

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية
المجلس النيابي
النواب

م ١٣

32 رانع

الى

السادة الوكلا، العاملين للملك لدى معاشرة حكم الاستئثار
والسادة الوكلا، العاملين لدى المحاكم الإبتدائية

الهدا هسا ..	هذا هسا ..
البعض ..	بعض ..
بعض ..	بعض ..
بعض ..	بعض ..
٢٠١٩ - ٨٥٩٦	٢٠١٩ - ٨٥٩٦
٢٠١٩ - ٨٩	٢٠١٩ - ٨٩

للوصول: حول عقل العذارات

وبعد،

بيان تلميذ على الامر

بعد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6796 الصادرة بتاريخ 18 يونيو 2019، القانون

رقم 32.18 القاضي بتعديل وتنمية القانون رقم 22.01 المتعلق بالسلطة الجنائية والذى

يندرج ضمن التدابير التشريعية التوأمية إلى تعزيز الحماية الجنائية للملكية العقارية
وتوفير آليات قانونية فعالة تلبي مشكلة الاستئثار، عليها، تماشيا مع التوجيهات المولوية

السامية التي تولى للموضوع عناية خاصة.

وتحمّل التعديلات الواردة في القانون رقم 32.18 حول تنمية مقتضيات المواد 40

و 49 و 104 و 299 و 366 و 390 من قانون السلطة الجنائية، بما يمكن من إصدار أوامر

الجنائية بعقل العذارات كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس حق الملكية

العقارية، كلها هو الحال في الجرائم المتعلقة بتزوير الأوراق الرسمية أو المعرفية، أو تزوير

الوثائق الإدارية والشهادات متى انتسب موضوعها على الملكية العقارية...

القضائية التي أمرت به او امام المحكمة التي تبت في موضوع الدعوى العمومية، والحكم متى توفرت أسباب جدية تؤكد عدم جدوى استمرار الإجراء التحفظي المتمثل في عزل العقار أو لحماية حقوق قانونية مشروعة.

ونظرا لما لهذه المستجدات التشريعية من أهمية قصوى في تعزيز الأمن العقاري، وحفظ الحقوق الدستورية المنصنة بالملكية العقارية للأفراد سواء المقرين في المغرب أو في الخارج فإني أدعوكم إلى القيام بكل حزم بمقابلني

[1] إيلاء العناية الازمة للطلبات المقدمة لكم من طرف الشكين التخفيض من الاعتداء على ملكيتهم العقارية لتحريرها مسحورة العقل كلما توفرت شروطها

القانونية:

2) المبادرة إلى تقديم طلبات وملتمسات عزل العقارات إلى الجهات القضائية المختصة كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنسنة بحق الملكية العقارية،

3) مراعاة دوركم في طلب رفع العقل في الأحوال التي يثبت فيها عدم المسام بحق الملكية العقارية

4) مواصلة نفس الصراوة في الحراس على التطبيق السليم للقانون وتحريره المتآيات الازمة لمنع الاستيلاء على عقارات الغير باعتبار ان حفظ الأمن العقاري للأفراد هو من اولويات السياسة الجنائية الوطنية

5) إشعار هذه الرئاسة دوريًا بكل ثلاثة أشهر بالحالات التي فعلتم فيها هذه المقتضيات الجديدة (وفق تدويع الجدول رقمته)، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي مسويات أو إشكالات يمكن أن تعرّضكم في تطبيق المقتضيات المذكورة السلام.

الرئيس العام للملحق
رئيس النيابة العامة

تحميم حمزة النهراوي



وأوكل الشرع للنيابات العامة مهمة أساسية في شأن تفعيل مسطرة عقل العقارات، عبر تقديمها طلب أو ملتمس العقل إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تختلف بحسب المرحلة التي يلغتها الشكاية أو القضية، وهي محددة في ثلاث جهات حكماً على:

- * رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حكماً تعلق الأمر بالبحث (سواء التمهيد أو التقبسي) في جريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، إلا يحق لكل من وكييل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يتقدم بطلب عقل العقار أو العقارات موضوع الاتهام في إطار الأوامر البينة على حلبي (المادتين 40 و49 من ق.م.ج).

- * قاضي التحقيق، حيث يمكن للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أن تلتزم إصدار أمر بعقل العقار خلال مطالبتها بإجراء التحقيق أو خلال سريان إجراءاته (المادة 104 من ق.م.ج).

- * المحكمة المعروض عليها القضية، إذ يمكن للهيئات القضائية أن تأمر بعقل عقار من العقارات إما لثباتها أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف.

ويترتب عن الأمر الصادر بعقل العقار أثر أساسي يحسن حق الملكية، يتعلق في منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان إجراء العقل، ويكون بكل تصرف يعوض أو بدون عوض مع وجود هذا الإجراء، باطلًا وعديم الأثر.

ولا يقتصر دوركم في حماية حق الملكية العقارية على المطالبة بعقل العقارات، بالشكل المبين أعلاه، بل يمكنكم كذلك المطالبة برفع هذا العقل أمام نفس الجهة

